

مرسوم رقم 740-05-2 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض .

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المواد 47 و50 و54 و55 و68 منه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى:**

يحدد مبلغ الاقتطاع لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ، والواجب أداءه من لدن الهيآت المكلفة بالتدبير ، في النسبة الموحدة البالغة 0,6% من الاشتراكات والمساهمات المستحقة لهذه الهيآت.  
يتعين على الهيآت المكلفة بالتدبير أن تقوم بأداء عائد الاقتطاع خلال الشهر الموالي لشهر استحقاقه.

**المادة الثانية:**

لا يمكن أن يتجاوز الاقتطاع من الاشتراكات والمساهمات لتغطية مصاريف التدبير الإداري للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض نسبة 9,4% فيما يخص كل هيئة تدبير.

**المادة الثالثة:**

تعرف الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 65-00 المذكور آنفا على النحو التالي:

-يخصص الاحتياطي الأمني لمواجهة كل نقص مؤقت وغير متوقع في السيولة ؛

-يمول هذا الاحتياطي ويستعمل وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

-يخصص احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها لتغطية مصاريف الملفات غير المصفاة ، وكذا مصاريف الملفات المصفاة وغير المؤداة في تاريخ الجرد.

تحدد كيفية تكوين هذا الاحتياطي بالقرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

**المادة الرابعة:**

يمثل الاحتياطي الأمني واحتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها في أصول الموازنة بواسطة قيم تحدد قائمتها وشروط تقييمها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

**المادة الخامسة:**

تودع الأموال الممثلة للاحتياطات المشار إليها في المادة 3 أعلاه وكذا الفوائض المحتملة بين عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ، لدى الهيئة التي تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية.  
يجب أن تودع الأصول الناتجة عن توظيف هذه الأموال أو تقيدها في حسابات لدى الهيئة الوديعة في اسم الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية.

تحدد كيفية توظيف هذه الأموال في أصول ممثلة ، وكيفية تقييم هذه الأصول بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تعهد الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الهيئة الوديعة بموجب اتفاقية بتوظيف هذه الأصول طبقا لمقتضيات القرار المذكور.

**المادة السادسة:**

يتولى الوزير المكلف بالمالية مهام المراقبة التقنية للدولة على الهيآت المكلفة بالتدبير ، وتمارس هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

تمارس مراقبة الوثائق على المستندات التي يفرض القانون رقم 65-00 السالف الذكر الإدلاء بها.

وتمارس المراقبة بعين المكان من طرف الموظفين المنتدبين لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

**المادة السابعة:**

لتمكين الموظفين ، المشار إليهم في المادة 6 أعلاه ، من ممارسة مهمة المراقبة التي انتدبوا من أجل القيام بها ، تضع الهيئة المكلفة بالتدبير رهن إشارتهم جميع الدفاتر والسجلات والأوراق والمحاضر والمستندات المحاسبية أو أية وثائق تتعلق بوضعيتها المالية ، وكذا المستخدمين المؤهلين ليقدموا لهؤلاء الموظفين المعلومات الضرورية لإنجاز المهمة المذكورة. ولممارسة هذه المهمة ، تمكن الهيئة المعنية الموظفين كذلك من ولوج منظوماتها الإعلامية.

**المادة الثامنة:**

يجب على الهيآت المكلفة بالتدبير أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية ، قبل فاتح أبريل من كل سنة ، قائمة الاشتراكات المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة ، وكذا قائمة مفصلة للاشتراكات التي لم يتم تحصيلها بعد برسم السنة المعنية.

**المادة التاسعة:**

يجب على الهيآت المكلفة بالتدبير أن تقدم للوزير المكلف بالمالية ، في تاريخ 31 ماي على الأكثر من كل سنة ، القوائم التركيبية الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال القواعد المحاسبية.

ويجب عليها كذلك ، الإدلاء بملف يتعلق بالعمليات المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة. ويضم هذا الملف القوائم المالية والإحصائية التي يتم تحديدها شكلها ومضمونها بقرار للوزير المكلف بالمالية ، وكذا التقرير السنوي للمجلس الإداري.

**المادة العاشرة:**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل كل واحد منهما

فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.